

الإقناع

فصل وصلاة الجمعة ركعتان .

وصلاة الجمعة ركعتان يسن جهره فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين بعد الفاتحة أو بسبح ثم الغاشية فقد صح الحديث بهما وإن يقرأ في فجر يومها بألم : السجدة وفي الثانية هل أتى قال الشيخ : ويكره تحريره سجدة غيرها والسنة إكمالهما وتكره مداومتها نسا وتكره في عشاء ليلتها بسورة الجمعة زاد في الرعاية والمنافقين وتجوز إقامتها في أكثر من موضع من البلد لحاجة : كضيق وخوف فتنة وبعد ونحوه فتصح السابقة واللاحقة وكذا العيد فإن حصل الغنى باثنين لم تجز الثالثة وكذا ما زاد ويحرم لغير حاجة واذن إمام فيها أذن فإن فعلوا فجمعة الإمام التي بأشهرها أو أذن فيها هي الصحيحة وإن كانت مسبوقة فإن استويا في الأذن وعدمه فالثانية باطلة .

ولو كانت في المسجد الأعظم والأخرى في مكان لا يسع الناس أو لا يقدر على اختصاص السلطان وجنده به أو كانت المسبوقة في قصبة البلد والأخرى في أقصاه والمسبق يكون بتكبيرة الإحرام وإن وقعتا معا بطلتا وصلوا جمعة إن أمكن وإن جهلت الأولى أو جهل الحال أو علم ثم أنسى صلوا ظهرا ولو أمكن فعل الجمعة وإذا وقع عيد يوم الجمعة فصلوا العيد والظهر جاز وسقطت الجمعة عن حضر العيد إسقاط حضور لا وجوب : كمريض ونحوه لا كمسافر (وعبد والأفضل حضورها إلا الإمام فلا يسقط عنه فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها وإلا صلوا ظهرا وأما من لم يصل العيد فيلزمه السعي إلى الجمعة : بلغوا العدد المعتبر أو لا ثم إن بلغوا بأنفسهم أو حضر معه تمام العدد لزمهم الجمعة وإلا تحقق عذرهم ويسقط العيد بالجمعة إن فعلت قبل الزوال أو بعده فإن فعلت بعده أعتبر العزم على الجمعة لترك صلاة العيد وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست نسا ويسن مكانه في المسجد وأن يفصل بينهما وبين الجمعة بكلام أو انتقال ونحوه وليس لها قبلها سنة راتبة نسا بل يستحب أربع ركعات وتقدم